عن واحد فيحمل ورواه عن شيخ بزيادة قبل المفيد وفيها عنه أي المكثر لأن معه
زيادة علم وقيل لا تقبل الزيادة لأن مثله لا يغفله ولو اسندوا وارسلوا أي اسند
المحتج إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأرسله بعض رواته والرفع والوقف
بأن لم يذكروا الصحابي كما يعلم مما يأتي او رفعه ووقفوا كذا أطلق
المصنف حكمه وصوابه او رفع ووقفوا أي رفع المحتج إلى النبي صلى
الله عليه وسلم وأرسل رواته ووقفه البعض على الصحابي أو من دونه
وكالزيادة أي فالإسناد أو الرفع كالزيادة فيما تقدم فيقبل
إن علم تعدد مجلس السماع من الشيخ فيقبل الإسناد أو الرفع لجواز أن
يفعل الشيخ ذلك مرة ويتركه أخرى وحكمه في ذلك القبول على الراجح وكذا
إن لم يعلم تعدد المجالس ولا اتحاده لأن الغالب في مثل ذلك التعدد وإن علم
اتحاده فكذلك لما مر أن الوقف عن القبول وصومه والى أصح أن كان قبل
المحتج أو الواقفين لم يقبل عادة عن مثل الإسناد والرفع لم يقبل
ولا قبل على كل قول فيكم ومن هو ابتغى الإسناد أو الرفع على وجه يقبل كأن
قالوا ما سمعنا الشيخ أسند الخبر ثم أو رفعه تعارض الصنيعان وحذف
بعض الخبر جائز عند الأكثر إن كان فيما لا يتعلق أي يخل التعلق للبعض
الآخر به فلا يجوز حذفه اتفاقا لا خلاله بالمعنى المقصود كأن يكون غاية
أو مستثنى كما في حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمرة حتى تزهى وحديث مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا
الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء فلا يجوز حذف ما لا يتعلق به
فيجوز حذفه لأنه كخبر مستقل وقيل لا يجوز لاحتمال أن يكون للضم فائدة
تفوت بالتفريق وفي تقرير منع الرواية بالمعنى وسيأتي مثاله
حديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته وإن أجمل الصحابي قيل والتابعي مرويه على
أحد محمليه المتنافيين كالقرء يحمله على الطهر والحيض فالظاهر حمله
عليه لأن الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينة وتوقف الشيخ أبو

اسحاق

أبو اسحاق والشيرازي حيث قال فيه نظر يعني وعنى فيه نظر أي لاحتمال أن
يكون حمله عليه لموافقة رأيه لا لقرينة وأطلق البيضاوي التابعي الصحابي
على الراجح لأن ظهور القرينة للصحابي أقوى فإن لم يكن منافيا أي المحملان
وكالمشترك في حمله على معنييه الذي هو الراجح كظهور أو اعتبارا
كما تقدم فيحمل المروي على معنييه كذلك ولا يقتصر على حمل الراوي إلا على القول
بأن مذهبه مخصص وعلى المنع من حمل المشترك على معنييه يكون الحكم كما
لو كان على المحملين كما قال صاحب البديع المعروف حمله على محمل الراوي ولا
يبعد أن يقال لا يكون تأويله حجة على غيره انتهى فإن حمله أي حمل الصحابي
مرويه على غير ظاهره كأن يحمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي أو ما
على الوجوب على الندب دون ما هو الأكثر على الظهور أي على اعتبار ظاهره
المروي وفيه قال الشافعي كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته
وقيل يحمل على تأويله مطلقا لأنه لا يفعل ذلك إلا لدليل قلنا لكنه
وليس لغيره اتباعه فيه وقيل يحمل على تأويله إن صار إليه لعلمه بقصد النبي
صلى الله عليه وسلم إليه من قرينة شاهدها قلنا علمه لذلك أي
كونه ليس لغيره اتباعه فيه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا فإن ذكر دليلا عمل عليه
مسألة لا يقبل في الرواية مجنون لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل
وسواء المطبق ومن ينقطع تارة ويفيق وأثر ذلك زمان إفاقته وكافر ولو علم منه التدين
والتحرز عن الكذب لأنه لا وثوق به في الجملة مع شرف منصب الرواية عن
الكفار وكذا صبي مميز في الراجح لأنه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يتحرز عن
الكذب فلا يوثق به وقيل يقبل إن علم منه التحرز عن الكذب ولم يصرح
المصنف بالتمييز للعلم به فإن غير المميز لا يمكنه الاحتراز عن الخلل فلا
يقبل قطعا كالمجنون فإن تحمل الصبي فبلغ فأدى ما تحمله فقبل عند
الجمهور لانتفاء المحذور السابق وقيل لا يقبل لأن الصغر مظنة عدم
الضبط والتحرز ويستمر المحذور إذ ذاك ولو تحمل الكافر فأسلم فأدى قبل
قال المصنف في شرح المنهاج على الراجح وكذا الفاسق يتحمل فيتوب فيؤديا